س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ69578.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-02-20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علــى مطلـب التعقيـب المقـدم فــي 14-11-2018 عــدد 11167 مــن الاســتاذ "ع.ع" المحــامي لدى التعقيب .

نيابــة عــن :مؤسســات "م.و" فــي شــخص ممثلهــا القانوني.

ضــــــــــــــد:"م.ت" .محاميهــا الاســتاذ "م.ع"

.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 74665 الصــادر بتــاريخ 14-6-2017 عــن محكمــة الاســتئناف بصفاقس

والقاضــــي :" قضــــت المحكمــــة نهائيــــا بقبــــول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطئــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وتغريمهــا فــي شــخص ممثلهــا القــانوني لفائــدة المســتانف ضــدها بأربعمائــة دينــار بعنــوان أتعــاب تقاضــي واجــرة محامــاة عــن هــذا الطــور وبحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا ورفــض موضــوع الاســتئناف العرضي فيما زاد على ذلك .

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ف" حسـب محضره عدد 22441 بتاريخ 4-12-2018.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 6-12-2018 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19-12-2012 من الاستاذ "م.ع" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها) حاليا أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضة أنها اشترت بموجب حكم تبتيت صادر عن دائرة البيوعات العقارية بابتدائية صفاقس 2 عدد 698 بتاريخ 21-1-2014 النصف على الشياع بين العقار الكائن بطريق قرمدة كم 11 صفاقس الراجع للمدعو "م.ب.م.ع" وقد تم التنفيذ صوريا الا انها فوجئت بان العقار لم يكن زمن التبتيت على ملك المبتت ضده المذكور بل على ملك "ب.م" و"س.ك" وان موضوع الرسم العقاري عدد 126728 صفاقس وهو ما جعل حكم التبتيت غير ذي موضوع لانعدام المحل .

لـذا وتأسيسـا علـى أحكـام الفصـلين 64 و325 مـن م اع فهـي تطلـب الحكـم بإبطـال حكـم التبتيـت عـدد 698 الصـادر بتـاريخ 21-1-2014 والغـاء نتائجـه القانونيـة وارجـاع طرفيـه للحالـة التـي كانـا عليهـا قبلـه والـزام المـدعى عليهـا بـان تـؤدي لهـا جملـة المبـالغ المفصـلة بعريضـة الـدعوى لقـاء ثمـن العقـار المبتـت والفـائض الجاري عليه والمصاريف المبذولة .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 4322 بتـاريخ 12-4-2017 يقضـي ابتـدائيا بإبطـال حكـم التبتيـت عـدد 698 الصـادر عـن المحكمـة الابتدائيـة بصـفاقس 2 فـي 21-1-2014 والغـاء جميـع آثـاره القانونيـة المترتبـة عنـه والـزام المـدعى عليهـا فـي شـخص ممثلهـا القـانوني تبعـا لـذلك بـان تـؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) 268850.000دينـار لقـاء ثمـن العقـار الواقـع تبتيته .

2) 2411.000دينـار لقـاء المصـاريف المسـعرة صلب حكم التبتيت عدد 698 .

3) 16275.660دينـار لقـاء مصـاريف تسـجيل حكم التبتيت عدد 698.

4) 756.084دينـار لقـاء مصـاريف تنفيـذ حكـم التبتيت عد 698.

5) 200.000دينـار لقـاء أتعـاب التقاضـي واجـرة المحاماة عن حكم التبتيت عدد 698.

6) 300.000د لقـاء أتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة عـن قضـية الحـال وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المطلوبـة بمـا فـي ذلـك أجـرة رقـيم الاسـتدعاء للجلسـة عدد 62626 وقدرها 44.160دينار .

وحيث استانفته المحكوم ضدها ناعية عليه رفض محكمة البداية ادخال المبتت له وبقية الدائنين رغم أن ثمن التبتيت مؤمن بالخزينة العامة ووجود قضية في توزيع المال منشورة بطورها الاعتراضي بنفس المحكمة فضلا عن تداخل المدعية في الاصل في قضية الاعتراض على لائحة التوزيع طالبة نقضها فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه .

وحيث تعقبته المحكوم ضدها بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

أولا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تجب عن دفوعات منوتبه المتعلقة بعدم صدور أي تقصير عنها باعتبار أن حكم التبتيت صدر في 21-1-2014 وأن حكم التسجيل لم يصدر الا في 10-12-2014 أي لاحقا لحكم التبتيت وانه كان على المبتت لها تسجيل معارضتها على مطلب التسجيل بما يجعل التقصير ثابتا في جانبها وان عدم الجواب عن هذا الدفع رغم جديته يجعل الحكم الاستئنافي فاقدا للتعليل واتجه نقضه .

ثانيا : خرق القانون :

1- خرق الفصل 153 من م م م ت :

قولا بأن محكمة الدرجة الثانية قد عللت رفض طلب الادخال بمعارضته للفصل 153 من م م م ت في حين أن منوبته قد طلبت ادخال المبتت ضده والدائنين المرسمين والمعترضين على ثمن التبتيت منذ الطور الابتدائي وهو ما يجعل طلب الادخال كان بقصد انضمام المطلوب ادخالهم اليها باعتبار تقديمهم طلب محاصة في خصوص التوزيع ثمن التبتيت وهوما يجعل شروط الفصل 153 من م م م ت متوفرة مما يبرر النقض .

2- خرق أحكام الفصل 107 من م اع :

قولا بأنه تم تحميل الطاعنة مسؤولية التعويض عن المصاريف واجرة المحاماة استنادا للفصل 107 من م اع المتعلق بالجنحة وما ينزل منزلتها وأنه لم يصدر عنها أية جنحة أو شبهها حتى تحمل المسؤولية طبقا للفصل 107 من م اع.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن بان المحكمة قد أجابت عن الدفع المثار من المعقبة وأن منوبته لا يعزى لها أي تقصير طالما ان مطلب التسحيل كان منشورا زمن ضرب العقلة دون أن يرد ذلك بمحضر العقلة ولا بكراس الشروط ولا الاختبار.وأن المعقبة لم تنازع في أي طور في عدم ملكية المبتت ضده للعقار وان ابطال حكم التبتيت كعقد لا يستوجب الا حضور طرفاه وهما البائع القائم بالتتبع والمشتري المبتت له وأن المعقبة هي التي تسببت في بذل منوبته لثمن العقار بتبتيته دون التثبت من ملكيته وهو ما يتوافق وأحكام الفصل 107 من م اع.

طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه اصلا .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث تمحور هذا المطعن حول عدم جواب محكمة القرار المنتقد على الدفع بعدم صدور تقصير

منهـا وثبـوت تقصـير المعقـب ضـدها بعـدم معارضـتها لمطلب التسجيل العقاري.

وحيـث أنـه مـن الثابـت أن محـاكم الاصـل ليسـت ملزمـة بـالرد الا علـى الـدفوعات الجوهريـة المـؤثرة علـى وجه الفصل في النزاع .

وحيـث أن الـدعوى هـي فـي ابطـال حكـم تبتيـت لعـدم ملكية المبتت عنه للعقار الواقع تبتيته .

وبالتـالي فهـي دعـوى فـي ابطـال عقـد بيـع لانتفـاء المحل طبق ما تضمنته عريضتها.

وحيـث أن التقصـير يتعلـق بـدعاوي المسـؤولية ولا محل له في دعوى الحال.

وحيـث أضـحى الـدفع المثـار مـن قبـل الطاعنـة أمـام محكمـة القـرار المنتقـد غيـر مـؤثر علـى وجـه الفصـل فـي النـزاع وبالتـالي فـلا تثريـب علـى المحكمـة التـي التفتـت عنـه جانبا .

وحيث يتعين رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون :

حيـث تعلـق هـذا المطعـن بمخالفـة محكمـة القـرار المعقـب لاحكـام الفصـلين 153 مـن م م م ت بخصـوص رفـض طلـب الادخـال و107 مـن م اع فيمـا يتعلـق بالقضـاء بـاجرة المحامـاة دون صـدور جنحـة أو شـبهها عـن الطاعنـة .

وحيـث ان الفصـل 107 مـن م اع لـم تعلـل بـه محكمـة القـرار المطعـون فيـه حكمهـا بـل ورد بتعليـل محكمة البداية .

وحيـث أن هـذا المطعـن لـم يثـر سـابقا أمـام محكمـة الدرجة الثانية.

وحيـث أن اثـارة هـذا المطعـن لاول مـرة بـالطور التعقيبـي رغـم عـدم تعلقـه بالنظـام العـام والاجـراءات الاساسـية يتعـارض مـع مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين

ضـرورة ان الطـور التعقيبـي لـيس طـورا ثالثـا للتقاضـي ولا يسـوغ التمسـك بـدفوعات جديـدة خلالـه وهـو مـا يتجـه معه رد هذا الفرع من المطعن .

وحيـث أقـر الفصـل 153 مـن م م م ت جـواز التـداخل لـدى الاسـتئناف اذا كـان بقصـد الانضـمام الـى أحـد الأطراف أو ممن له حق الاعتراض على الحكم.

وحيـث اعتبـرت محكمـة القـرار المطعـون فيـه أن شـروط الفصـل 153 مـن م م م ت منتفيـة فـي قضـية الحـال .

وحيـث أن المعقبـة قـد طالبـت منـذ الطـور الابتـدائي بادخـال المـدين المعقـول عنـه وبقيـة دائنـي هـذا الاخيـر بوصـفهم اطرافـا فـي قضـية توزيـع المـال المتحصـل مـن عملية التبتيت .

وحيـث أنـه وخلافـا لمـا انتهـت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد فـان المـدين المعقـول عنـه لـه حـق الاعتـراض علـى الحكـم الصـادر بابطـال حكـم التبتيـت بوصـفه طرفـا فيـه طبقـا لاحكـام الفصـلين 168 و224 فقـرة 2 مـن م م م ت وأن الـدائنين اذا مـا تـم ادخـالهم فـانهم سينضـمون الـى الطاعنة لاتحاد المصالح .

وحيـث أن التـداخل فـي أي طـور مـن الاطـوار يفتـرض تـوفر شـرط الصـفة فـي القـائم بـه والتـي حـددها القـانون كمـا يسـتوجب ثبـوت المصـلحة منـه سـواء كـان تـداخلا اختباريـا أو جبريـا علـى معنـى الفقـرة 2 مـن الفصـل 224 من م م م ت .

وحيـث أن ادخـال أي طـرف فـي نـزاع معـين أو التـداخل الجبـري يطلـب أحـد الخصـوم (كمـا هـو الحـال فـي الـدعوى الراهنـة) لا يقبـل الا اذا اسـتوجب فصـل النـزاع تداخلـه كطـرف فـي القضـية حيـث يتوقـف فصـلها علـى حضـوره فيهـا امـا درءا لاعتراضـه علـى الحكـم الصـادر

فيها بما من شأنه احالة أمد النزاع أو لتأثير وجوده على وجه الفصل فيه .

وحيث طالما أن دعوى الحال هي دعوى في ابطال حكم تبتيت على معنى الفصل 427 من م م م ت وقد رفعتها المبتت لها ضد الدائن القائم بالتتبع بوصفه من تولى تبتيت عقار ليس على ملك مدينه فانه لا مصلحة لادخال غير المطلوب في الاصل فيها ضرورة ان دعوى الابطال قد وجهت من المشترية (المبتت لها) ضد البائع بيعا جبريا للعقار المبتت وان المدين المعقول عنه ليس مالكا للعقار المبيع ولا مصلحة من تداخله في الدعوى وان دائنيه لا علاقة لهم بالبيع الواقع بموجب حكم التبتيت بما تنتفي معه المصلحة لجميعهم في ادخالهم.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه ولئن لم تعلل قرارها تعليلا سليما بخصوص مطلب الادخال سواء فيما تعلق بأحكام الفصل 153 من م م م ت او 305 من م ح ع الا انها توصلت رغم ذلك الى نتيجة قانونية سليمة مما يغني عن نقضه وهو ما يتجه معه اقرار ما انتهت اليه في خصوص رفض الادخال نتيجة دون الاسانيد واعتبار قرارها مستندا الى ما سلف الالماع اليه أعلاه طبقا لاحكام الفصل 177 من م م م ت .

وحيث أضحى المطعن المثار بفرعيه غير متجه وتعين رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 فيفري 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين بسـمة العبسـاوي وعفـاف عالشـيخ وبمحضـر المـدعي العـام السـيد لطفـي البـدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه -